المعاملات المالية

(١) هل يجوز بيع مال الغير بغير إذن منه ؟

- روى البيهقى أن رجلاً باع جارية لأبيه وأبوه غائب ، فلما قدم أبوه أبى أن يجيز بيعه ، وقد ولدت الجارية من المشترى ... فاختصموا إلى عمر رضى الله عنه ، فقضى للرجل بجاريته ، وأمر المشترى أن يبيعه بالخلاص[٣٤٦] .. فقال أبو البائع : مُره فليخل عن ابنى ، فقال له عمر : وأنت فخل عن ابنه .
- وروى عبد الرزاق أن رجلاً خرج مسافراً فبعثت معه امرأته بجارية لها لتخدمه ، فقوَّمها على نفسه وأصابها ، فرُفع أمره إلى عمر رضى الله عنه ، فقال : بعت إحدى يديك من الأخرى !! فجلده مائة ولم يرجمه .

وإنما جلده عمر ولم يرجمه لوجود شبهة كافية لإسقاط حد الرجم ، فكان الجلد للتعزيز .

- فلايجوز بيع مال الغير إلا بإذن منه ، فإذا تم البيع فإن نفاذه متوقف على إجازة المالك ، فله أن يرفض أو يجيز ... إلا أنه يجوز البيع دون الرجوع إلى المالك إذا مانصَّ الشرع على ذلك ، كبيع القاضى مال المفلس سداداً لديونه ..

(٢) الشروط فى عقد البيع :

- الشروط فى عقد البيع : إما أن تكون شروطاً يجيزها الشرع كاشتراط الخيار لأحد المتعاقدين ، أو شروطاً تلائم العقد كاشتراط ذهاب العربون إذا ترك المشترى البيع .. وهذه شروط جائزة ... أو شروطاً لايقتضيها العقد ولاتلائمه ، وإنما فيها منفعة لأحد المتعاقدين ، فهذه شروط غير جائزة .

---

(٣٤٦) أى يسترد الثمن .

- روى البيهقى أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اشترى جارية واشترط البائع خدمتها ، فقال له عمر : لاتقربها وفيها مثنوية[٣٤٧] لأحد .
- وروى عبد الرزاق أن ابن مسعود أراد أن يشترى من امرأته جارية يتسرى بها ، فقالت : لاأبيعكها حتى أشترط عليك أنك إن أردت أن تبيعها بعتنى ، وأنا أولى بها بالثمن .. قال : حتى أسأل عمر ، فسأله ، فقال : لا تقربها وفيها شرط لأحد ..

– ومماكرهه عمر فى البيع :

- مارواه عبد الرزاق فى مصنفه أن رسول الله ﷺ أعطى زينب امرأة ابن مسعود تمراً أو شعيراً بخيبر ، فقال لها عاصم بن عدى : هل لك أن أعطيك مكانه بالمدينه وآخذه لرقيقى هنا ؟ فقالت : حتى أسأل عمر ، فسألته ، فقال : كيف بالضمان ؟! كأنه كرهه .
- وفى رواية للبيهقى : لاتفعلى ، فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك ؟!
- وروى مالك أن رجلاً أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه إياه فى بلد آخر ، فكره عمر ذلك وقال : فأين الحمل ؟! أى : كلفة الحمل .

* * *

(٣) التسعير[٣٤٨] :

– نهى رسول الله ﷺ عن التسعير :

- روى أصحاب السنن عن أنس رضى الله عنه قال : قال الناس : يارسول الله ، غلا السعر فسعِّر لنا ، فقال ﷺ : « **إن الله هو المسعِّر ، القابض الباسط الرازق . وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال** » .

---

(٣٤٧) أى شرط .

(٣٤٨) التسعير : هو وضع ثمن محدد للسلع التى يراد بيعها بحيث لايظلم المالك ولايرهق المشترى .

– أما إذا تجاوز التجار حد الاعتدال ، وظلموا وتَعدَّوْا تعدياً فاحشاً يضر الناس ، وجب على الحاكم أن يتدخل ويحدد السعر صيانة لحقوق الناس ، ومنعاً للاحتكار ، ودفعاً لظلم التجار .. وهذا مافعله عمر رضى الله عنه :

روى عبد الرزاق فى المصنف وابن حزم فى المحلى ومالك فى الموطأ أن عمر رضى الله عنه مرَّ بحاطب بن أبى بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فقال : كيف تبيع ياحاطب ؟ فقال : مدين بدرهم .. فقال : لقد حُدِّثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً ، وهم يعتبرون بسعرك ، تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا تقطعون فى رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم ؟ بع صاعاً[٣٤٩] بدرهم ، وإلافلاتبع فى سوقنا ، وإلافسيروا فى الأرض واجلبوا[٣٥٠] ثم بيعوا كيف شئتم ...

فقد تدخل عمر رضى الله عنه وهو الحاكم فى فرض سعر مناسب لايخسر فيه التاجر ، ولايرهق به المشترى ..

(٤) الاحتكار[٣٥١] :

روى أحمد فى مسنده عن عمر رضى الله عنه أنه خرج إلى المسجد فرأى طعامًا منثوراً ، فقال : ماهذا الطعام ؟ قالوا : طعام جُلب إلينا ، فقال : بارك الله فيه وفيمن جلبه .. قيل : ياأمير المؤمنين ، فإنه قد احتكر ، قال : ومن احتكروه ؟ قالوا : فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر .. فأرسل إليهما فدعاهما فقال : ماحملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ قالا : ياأمير المؤمنين ، نشترى بأموالنا

---

(٣٤٩) الصاع : أربعةأمداد .

(٣٥٠) الجالب : هو الذى يجلب السلع ويبيعها بربح يسير .. كما فى الحديث : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون .»

(٣٥١) الاحتكار : هو شراء الشىء وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره ، ويصيبهم بذلك الضرر .

ونبيع ، فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بالجذام** » .. فقال فروخ عند ذلك : ياأمير المؤمنين ، أعاهد الله وأعاهدك أن لاأعود فى طعام أبداً ... أما مولى عمر فقال : إنا نشترى بأموالنا ونبيع .. قال أبو يحيى –راوى الحديث– : فلقد رأيت مولى عمر مجذوماً .

وروى مالك والبيهقى أن عمر خرج مرة إلى السوق فرأى ناساً يحتكرون ، فقال : لاولانعمة عين[٣٥٢] ، يأتينا الله بالرزق حتى إذا نزل فى سوقنا قام أقوام فاحتكروا بفضل أذهابهم[٣٥٣] عن الأرملة والمسكين ، حتى إذا خرج الجلّاب باعوا على نحو مايريدون من التحكم ؟!! ولكن أيما جالب جلب يحمل على عمود كبده فى الشتاء والصيف حتى ينزل سوقنا فذلك ضيف عمر ، فليبع كيف شاء الله ، وليمسك كيف شاء الله .

* * *

بيع العربون[٣٥٤] :

– ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز بيع العربون ، لما رواه ابن ماجه أن النبى ﷺ نهى عن ذلك .. وضعَّف الإمام أحمد هذا الحديث ، وذهب إلى جواز بيع العربون :

روى أحمد عن نافع بن الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، فإن رضى عمر كان البيع نافذاً ، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم .. فأخذها عمر .

* * *

(٣٥٢) دعاء على المحتكرين ألا ينعموا باحتكارهم .

(٣٥٣) الأذهاب : جمع ذهب وهو مكيال قديم باليمن .

(٣٥٤) وهو أن يدفع المشترى جزءاً من الثمن الى البائع ، فإن نقد البيع احتسب من الثمن ، وإن لم ينفذ أخذه البائع على أنه هبة له من المشترى .

(٦) خيار العيب :

- إذا تم العقد وكان فى المبيع عيب يعلمه المشترى ، فإن العقد يكون لازماً ، ولاخيار فيه .. أما إذا لم يكن المشترى عالماً بالعيب ، فإن للمشترى الخيار فى أن يرد ويأخذ الثمن ، أو يأخذ من الثمن بقدر النقص الحاصل بسبب العيب :

* حكى ابن قدامة فى المغنى أن عمر رضى الله عنه اشترى ثوباً ، فرأى فيه خيطاً أحمر ، فرده .

* وروى عبد الرزاق فى المصنف وابن حزم فى المحلى أن عمر رضى الله عنه ساوم رجلاً على فرس ، فحمل عليه فارساً من قبله لينظر إليه ، فعطب الفرس ، فقال عمر : هو مالك ، وقال لآخر : بل هو مالك .. قال : فاجعل بينى وبينك من شئت ، قال : اجعل بينى وبينك شريحاً العراقى .. فأتياه ، فقال عمر : إن هذا رضى بك ، فقص عليه القصة ، فقال شريح لعمر : خذ مااشتريت أو رد كما أخذت .. فقال عمر : وهل القضاء إلا ماقضيت ؟! فبعثه عمر قاضياً .. وكان من أول من بعثه .

ولكن : هل يثبت خيار العيب للمشترى إذا أحدث عيباً فى المبيع ثم اكتشف عيباً قديماً ؟ ففى ذلك روايتان عن عمر :

* الأولى : روى ابن أبى شيبة عن الشعبى أن عمر رضى الله عنه قال فيمن اشترى جارية فوطئها ، ثم وجد بها عيباً : إن كانت ثيباً ردها ونصف عشر قيمتها ، وإن كانت بكراً ردها ومعها عشر قيمتها .

* الثانية : روى ابن حزم فى المحلى عن عمر رضى الله عنه قال فى ذلك : إذا وطئها فهى من ماله ويرد عليه البائع قيمة العيب .

* * *

(٧) خيار المجلس :

* روى ابن حزم فى المحلى أن عمر بن الخطاب والعباس بن عبد المطلب تحاكما إلى أبى بن كعب فى دار للعباس إلى جانب المسجد ،

obeikandl.com

أراد عمر أن يأخذها ليزيدها فى المسجد ، فأبى العباس ، فقال لهما أبىّ : لما أُمِر سليمان ببناء بيت المقدس كانت أرضه لرجل ، فاشتراها منه سليمان ، فلما اشتراها قال له الرجل : الذى أخذت منى خير أم الذى أعطيتنى ؟ قال سليمان : بل الذى أخذت منك ، قال : فإنى لاأجيز البيع ، فرده ، فزاده ، ثم سأله ، فأخبره ، فأبى أن يجيزه ، فلم يزل يزيده ويشترى منه ، فيسأله فيخبره ، فلايجيز البيع ، حتى اشتراه منه بحكم على أن لا يسأله ، فاحتكم شيئاً كثيراً ، فتعاظمه سليمان ، فأوحى إليه الله : إن كنت إنما تعطيه من عندك فلا تعطه ، وإن كنت إنما تعطيه من رزقنا فأعطه حتى يرضى بها ، ... فقضى بها العباس ..

- قال ابن حزم : فهذا عمر والعباس يسمعان أبيا يقضى بتصويب رد البيع بعد عقده ، فلاينكران ذلك ، فصح أنهم كلهم قائلون بذلك ا هـ .

* * *

(٨) بيع الخمر والخنزير :

- الخمر والخنزير ليسا مالاً عند المسلمين ، وإن كانا مالاً عند أهل الذمة ..

* روى عبد الرازق أن عمر رضى الله عنه بلغه أن سمُرة قد أخذ من أهل الذمة الخمر فى الجزية والخراج وباعها ووضع ثمنها فى بيت مال المسلمين .. فقال عمر : قاتل الله سمرة عويملاً لنا بالعراق ، خلط فى فىء المسلمين ثمن الخمر والخنزير ، فهى حرام وثمنها حرام .

* وروى عبد الرزاق وأبو عبيد أن بلالاً قال لعمر : إن عمالك يأخذون الخمر والخنزير فى الخراج .. فقال : لاتأخذوها منهم ، ولكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم الثمن .

- ولايجوز لمسلم ولالذمى الاتجار بالخمر .. أما المسلم فلأن الخمر ليست بمال عنده ، وأما الذمى فلأنهم شرطوا على أنفسهم فى عقد الذمة ألايتجروا فيها ..

* روى ابن حزم فى المحلى عن عمرو الشيبانى قال : بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً من أهل السواد أثرى من تجارة الخمر ، فكتب : أن اكسروا كل شيء قدرتم له عليه ، وسيروا كل ماسية له ، ولا يؤوين أحد له شيئاً ..

* وروى مثل ذلك أيضاً عن على رضى الله عنه .. ثم قال : فهذا حكم على وعمر بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم فيمن باع الخمر من المشركين ، ولامخالف لهما يعرف من الصحابة[٣٥٥] اهـ .

- قال ابن القيم فى الطرق الحكمية :

* وقد روى يحيى بن يحيى أن مالكاً قال : أرى أن يحرق بيت الخمار . قال : وقد أخبرنى بعض أصحابنا أن مالكاً كان يستحب أن يحرق بيت المسلم الخمار الذى يبيع الخمر .. قيل له : فالنصرانى يبيع الخمر من المسلمين ؟ قال : إذا تقدم إليه فلم ينته ، فأرى أن يحرق عليه بيته بالنار .. قال : وحدثنى الليث أن عمر رضى الله عنه حرق بيت رُوَيْشد الثقفى لأنه كان يبيع الخمر ، وقال له : أنت فويسق ولست برويشد[٣٥٦] اهـ

* * *

(٩) الاحتياط من الربا :

* روى أحمد فى مسنده عن عمر رضى الله عنه أنه قال : آخر مانزل من القرآن آية الربا ، وإن رسول الله ﷺ قُبض ولم يفسرها ، فدروا الربا والريبة .

---

(٣٥٥) المحلى ج٩ ص ٦١٦ .

(٣٥٦) الطرق الحكمية فى السياسة الش .

- وقد كان آخر ما ختم به التشريع قول الله سبحانه وتعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون**﴾[٣٥٧] .

* وروى ابن حزم فى المحلى أن عمر رضى الله عنه وقف خطيباً فقال : إنا والله ماندرى ، لعلنا نأمركم بأمور لاتصلح لكم ، ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم ، وإن كان من آخر القرآن نزولاً آيات الربا ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يبينها لنا ، فدعوا مايريبكم إلى مالا يريبكم .

* وكان رضى الله عنه يمر فى الأسواق يضرب التجار بالدرة ويقول : لايبع فى سوقنا إلا من يفقه ، وإلا أكل الربا ، شاء أم أبى .

* * *

(١٠) هل يعتبر مايقدمه المستقرض إلى المقرض من هدية ونحوها ربا ؟

* روى عبد الرزاق والبيهقى وابن حزم عن ابن سيرين أن أبىّ بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف ، فبعث إليه أبىّ من ثمره – وكانت تبكر ، وكان من أطيب ثمر أهل المدينة – فردها عليه عمر ، فبعث له أبىّ : لاحاجة لى بما منعك طيب ثمرتى .. فقبلها عمر ، وقال : إنما الربا على من أراد أن يربى .

– وماكان رد عمر للثمرة إلاليبعد نفسه عن شبهة الربا عملاً بالقاعدة الفقهية : « **كل قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا** . »

* * *

٣٥٧) سورة البقرة أية ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(١١) بيع الصرف :

هو البيع إذا كان كل من عوضَيْه من جنس الأثمان :

أولاً : إذا اتفق العوضان فى الجنس حُرّم التفاضل والنساء[٣٥٨] :

* روى مالك والبيهقى عن عمر رضى الله عنه قال : لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولاتشفُّوا[٣٥٩] بعضها على بعض ، ولاتبيعوا الوَرِق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولاتشفوا بعضها على بعض .

وفى رواية لعبد الرزاق : ولاتبيعوا منه غائباً بناجز ، فإن استنظرك ليدخل بيته فلاتنظره ، فإنى أخاف عليكم الربا .

* وسئل رضى الله عنه عن بيع الدرهم بالدرهمين فقال : فضل مابينهما ربا .

* وروى عبد الرزاق عن عمر رضى الله قال : الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، وزناً بوزن ، وأيما رجل زافت عليه ورقة فلايخرج يخالف الناس أنها طيوب ، ولكن ليقل : من يبيعنى بهذه الزيوف سحق[٣٦٠] الثياب .

* وروى عبد الرزاق وابن حزم عن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عمر فقال : تزيف علينا أوراقنا فنعطى الخبيث ونأخذ الطيب ، فقال عمر : لا ، ولكن ابتع بها عرضاً ، فإذا قبضته وكان لك فبعه ، واهضم ماشئت ، وخذ أى نقد شئت ..

– ولذلك كان عمر رضى الله عنه يرى أن ماجُعل مقابل أجر الصنعة فى المصوغات ونحوها ربا :

* روى عبد الرزاق والبيهقى عن أبى رافع قال : قلت لعمر : ياأمير المؤمنين ، إنى أصوغ الذهب فأبيعه بالذهب بوزنه ، وآخذ لعمله أجراً ، فقال : لاتبع الذهب بالذهب إلاوزناً بوزن ، والفضة بالفضة إلاوزناً بوزن ، ولاتأخذ فضلاً .

---

(٣٥٨) النساء : التأجيل .

(٣٥٩) تشفوا : تفضلوا – والحديث رواه البخارى ومسلم عن أبى سعيد عن النبى ﷺ .

(٣٦٠) السحق من الثياب : البالى .

* وروى مالك أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلامثلاً بمثل ، فقال له معاوية : ماأرى بمثل هذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرنى من معاوية ؟ أنا أخبره عن رسول الله ويخبرنى عن رأيه !! لاأساكنك بأرض أنت بها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر ، فذكر ذلك له ، فكتب عمر إلى معاوية : أن لاتبع ذلك إلا مثلاً بمثل ، ووزناً بوزن .

ثانياً : إذا اختلف العوضان مع كونهما من جنس الأثمان ، كأن يكون أحدهما ذهباً والآخر فضة : حل التفاضل ، وحُرِّمَ النَّسَاءُ .

* روى أحمد فى مسنده وعبد الرزاق فى مصنفه عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : صرفت من طلحة بن عبد الله ورقا بذهب ، فقال : انظر حتى يأتينا خازننا من الغابة ، فسمعه عمر ، فقال : لاوالله لاتفارقه حتى تستوفى منه صرفه ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء** » .

* * *

(١٢) التفاضل بين الحبوب :

– ذهب عمر رضى الله عنه إلى اعتبار الحبوب كلها جنساً واحداً ، لايجوز فيها التفاضل ولاالنساء :

* جاء فى المجموع أن عمر رضى الله عنه رأى معيقب ومعه صاع من شعير قد استبدله بمدمن حنطة ، فقال له عمر : لايحل لك ، إنما الحب مد بمد .

إلاأنه روى عن النبى ﷺ جواز التفاضل :

* روى أبو داود أن النبى ﷺ قال : « **لابأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما ، يداً بيد** » .

* * *

(١٣) هل يجوز وفاء الدين بغير جنسه ؟

ورد عن عمر فى ذلك روايتان : الأولى بالجواز والثانية بعدم الجواز ..ولعل السبب فى هذا الاختلاف هو احتياط عمر فى أمر الربا وتخوفه الشديد من ذلك .. وهو القائل : تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الحرام :

* روى ابن حزم فى المحلى عن يسار بن نمير قال : كان لى على رجل دراهم ، فعرض علىّ دنانير ، فقلت لآخذها حتى أسأل عمر ، فسألته ، فقال : ائت الصيارفة فاعرضها ، فإذا قامت على سعر فإن شئت فخذها ، وإن شئت فخذ دراهمك .
* وروى عبد الرزاق وابن حزم أن امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بورق ، فأخذت ذهباً ، فسألت عمر فقال : لاتأخذى إلا الذى بعت به .

* * *

(١٤) الرجل يرتهن فيضيع :

* روى الدارقطنى وابن أبى شيبة عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى الرجل يرتهن فيضيع ، قال : إن كان أقل ممافيه رد عليه تمام حقه ، وإن كان أكثر فهو أمين ..

* * *

(١٥) هل يجوز للمتصدق أن يشترى ما تصدق به ؟

* روى ابن حزم فى المحلى عن عمر رضى الله قال : من تصدق بصدقة فلا يبتاعها حتى تصير إلى غير الذى تصدق بها عليه .

* * *

(١٦) إحياء الموات :

والمقصود به إعداد الأرض الميته التى لم يسبق تعميرها وتهيئتها وجعلها صالحة للانتفاع بها فى السكنى،والزرع ونحو ذلك .. وهو أمر دعا إليه الإسلام ورغب فيه :

* روى يحيى فى خراجه عن عمر رضى الله عنه قال : من أحيا أرضاً مواتاً ليست فى يد مسلم ولامعاهد فهى له .

– ويجوز للإمام أن يمنح من شاء أرضاً مواتاً ليحييها :

* روى أبو عبيد فى الأموال أنه لما أسلم تميم الدارى قال : يارسول الله ، إن الله مظهرك على الأرض كلها ، فهب لى قريتى من بيت لحم ، فقال : هى لك ، وكتب له بها .. فلما استخلف عمر رضى الله عنه وأظهره الله على الشام جاء تميم الدارى بكتاب النبى ﷺ ، فقال عمر : أنا شاهد ذلك ، فأعطاها إياه ، وقال له : ليس لك أن تبيع .

* وروى يحيى فى اخراجه والبيهقى فى سننه عن نافع أنه قال لعمر : إن قبلنا أرضاً بالبصرة ليست من أرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين ، فإن رأيت أن تقطعينها أتخذ فيها قصيلاً(٣٦١) لخيلى فافعل ، فكتب عمر الى أبى موسى : إن أبا عبد الله سألنى أرضاً على شاطىء دجلة يفتلى بها خيله ، فإن كانت ليست من أرض الجزية ، ولا يجرى إليها ماء الجزية فأعطها إياه .

متى يسقط حق ملكيتها ؟

– من أمسك أرضاً وعلمها بعلم أو أحاطها بسور ثم لم يعمرها ، سقط حقه فيها بعد ثلاث سنين :

* روى عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد قال : أقطع عمر واشترط العمارة ثلاث سنين ، وأقطع عثمان ولم يشترط .

* وروى يحيى بن آدم فى خراجه أن عمر رضى الله عنه جعل التحجير ثلاث سنوات ، فإن تركها حتى تمضى ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها .

---

(٣٦١) القصيل : مكان تعلف فيه الدواب .

* وروى أبو عبيد فى الأموال عن سالم بن عبد الله أن عمر رضى الله عنه قال على المنبر : من أحيا أرضاً ميتة فهى له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين ، وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من الأرض مالا يعملون .

* وروى أبو يوسف فى خراجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع لأناس من مزينة أو جهينة أرضاً فلم يُعمِّروها ، فجاء قوم فعمَّروها، فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون إلى عمر ، فقال : لو كانت منى أو من أبى بكرلرددتها ، ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ .. ثم قال : من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها .

* * *

(١٦) من أحيا أرض غيره دون علمه :

- إذا عمرَّ المرء أرضاً من الأراضى ظاناً أنها ليست مملوكة لأحد ، ثم جاء بعد ذلك صاحبها وأثبت ملكيتها ، فعليه أن يؤدى إلى من عمرَّها أجره ، أو يبيعه الأرض بالثمن :

* روى يحيى بن آدم فى خراجه أن قوماً غرسوا نخلاً فى أرض قوم براح[٣٦٢] ، فاختصموا إلى عمر رضى الله عنه .. فقال لأصحاب الأرض : اعطوهم قيمة النخل وخذوا النخل ، فإن أبيتم دفع إليكم أصحاب النخل قيمة الأرض براحاً .

* * *

(١٧) المضاربة[٣٦٣] :

* روى مالك فى الموطأ والشافعى فى المسند أن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر رضى الله عنهم خرجا فى جيش العراق ، فلما قفلا -رجعا-

(٣٦٢) أرض غير عامرة .

(٣٦٣) المضاربة : عقد بين طرفين ، يدفع أحدهما الى الآخر نقدا ليتجر فيه ، على أن يقسم الربح بينهما بما يتفقان عليه .. وتسمى أيضا قراضا .

مرا على أبى موسى الأشعرى -وهو أمير البصرة- فرحّب بهما وسهل وقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكما ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبيعانه فى المدينة وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكما ربحه .. فقالا : وددنا .. ففعل .. فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال .. فلما قدما وباعا وربحا قال عمر : أكُلَّ الجيش قد أسلف كما أسلفكما ؟ فقالا : لا ، فقال عمر : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أدّيا المال وربحه .. فأماعبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ياأمير المؤمنين ، لوهلك المال ضمناه .. فقال : أدّياه ..

فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله .. فقال رجل من جلساء عمر : ياأمير المؤمنين ، لوجعلته قراضاً[٣٦٤] ؟ فرضى عمر وأخذ رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال ..

- ومن هذا يعلم كيف كان أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه حازماً فى محاسبة أولاده خوفاً من استغلالهم سلطان أبيهم :

* ذكر ابن الجوزى فى كتابه (تاريخ عمر) عن عبد الله بن عمر قال : اشتريت إبلاً وارتجعتها إلى الحمى ، فلما سمنت قدمت بها إلى المدينة ، قال : فدخل عمر رضى الله عنه السوق فرأى إبلاً سماناً ، فقال : لمن هذه الإبل ؟ فقيل : لعبد الله بن عمر ، فجعل يقول : ياعبد الله بن عمر بَخ بَخ ابن أمير المؤمنين ، قال : فجئته أسعى ، فقلت : مالك ياأمير المؤمنين ؟ قال : ماهذه الإبل ؟ قلت : إبل اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى أبتغى مايبتغى المسلمون ، فقال عمر : ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين ، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين ..

---

(٣٦٤) أى لو جعلته فى حكم المضاربة .

يا عبد الله بن عمر ، اغد على رأس مالك واجعل باقيه فى بيت مال المسلمين[٣٦٥] .

* * *

(١٨) هل تجوز المضاربة فى مال اليتيم ؟

* روى البيهقى وعبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه قال لعثمان بن أبى العاص : إن عندى مالاً ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة ، فهل عندكم تجار أدفعه إليهم ؟ قال : فدفع إليه عشرة آلاف فانطلق بها ، وكان له غلام ، فلما كان من الحول وفد على عمر ، فقال له عمر : مافعل مال اليتيم ؟ قال : قد جئتك به ، قال : هل كان فيه ربح ؟ قال : نعم ، بلغ مائة ألف ، قال : وكيف صنعت ؟ قال : دفعتها إلى التجار وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك .. فقال عمر : ماكان قبلك أحد أحرى من أنفسنا لايطعمنا خبيثاً منك ، اردد رأس مالنا ، ولاحاجة لنا فى ربحك .. وفى رواية : فكانت تمر عليكم اللؤلؤة الجيدة فتقولون : هذه لأمير المؤمنين .. ردوا إلينا رؤوس أموالنا .
* وروى مالك عن عمر رضى الله عنه قال : اتجروا فى أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة .

* * *

(١٩) لاتمنع أخاك ماينفعه ولايضرك :

* روى مالك بسند صحيح عن عمر رضى الله عنه أن الضحاك بن قيس ساق خليجاً له من العُرَيض ، فأراد أن يمر به فى أرض محمد ابن مسلمة ، فأبى محمد ، فقال له الضحاك : أنت تمنعنى وهو لك منفعة .. تسقى منه أولاً وآخراً ولايضرك ؟! فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر رضى الله عنه ، فدعا عمر محمد بن مسلمة ،

---

(٣٦٥) رواه سعيد بن منصور وابن أبى شيبة والبيهقى .

فأمره أن يخلى سبيله ، فقال محمد : لا .. فقال عمر : لاتمنع أخاك ماينفعه ولايضرك .. فقال محمد : لا .. فقال عمر : والله ليمرّن به ولو على بطنك .. فأمره عمر أن يمر به ، ففعل الضحاك .

* وروى عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال : كان فى حائط جدى ربيع لعبد الرحمن بن عوف ، فأراد أن يحوّله إلى ناحية من الحائط ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عمر بن الخطاب ، فقضى لعبد الرحمن بتحويله .

- وعمر رضى الله عنه فى هذا يعمل بقول رسول الله ﷺ : « **لاضرر ولاضرار وللرجل أن يضع خشبة فى حائط جاره**[٣٦٦] . وما جاء فى الصحيحين من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره** » ثم قال أبو هريرة : مالى أراكم عنها معرضين ، والله لأرمِيَنَّ بها بين أكتافكم[٣٦٧] .

- يقول الصنعانى فى سبل السلام : والحديث فيه دليل على أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبة على جداره ، وأنه إذا امتنع عن ذلك أجبر لأنه ثابت لجاره ، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق وغيرهما عملاً بالحديث ، وذهب إليه الشافعى فى القديم ... وذهب آخرون إلى أنه لايجوز أن يضع خشبة إلا بإذن جاره ، فإن لم يأذن لم يجز ، قالوا : لأن أدلة أنه « **لايحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه** » تمنع هذا الحكم ، فهو للتنزيه[٣٦٨] ا هـ .

* * *

(٣٦٦) رواه أحمد وعبد الرزاق من حديث ابن عباس .

(٣٦٧) قال الخطابى : معنى قوله (من بين أكتافكم) : إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها – أى الخشبة – على رقابكم كارهين .

(٣٦٨) سبل السلام المجلد الثانى ص ٨٨٤ .

(٢٠) ضمان الوديعة :

- المُودَع لايضمن إلاإذا قَصَّر فى حفظ الوديعة أو تعمد الجناية عليها .. ومن التقصير أن يدعى المُودَع أنه حفظ الوديعة مع ماله فسُرِقت أو هلكت دون ماله ..

* روى البيهقى وابن حزم عن أنس بن مالك قال : إنى استودعت مالاً ، فوضعته مع مالى ، فهلك من بين مالى ، فرفعت إلى عمر رضى الله عنه فقال : إنك لأمين فى نفسى ، ولكن هلك من بين مالك ، فضمَّنه .

* * *

(٢١) رد الوديعة :

- الوديعة لاترد إلاإلى صاحبها ، أو وكيله أو وليه الشرعى ، أو ورثته إذا تحقق موته :

* روى البيهقى فى سننه أن رجلين استودعا امرأة أمانة مائة دينار ، على أن لا تدفعها لواحد منهما دون صاحبه حتى يجتمعا ، فأتاها أحدهما فقال : إن صاحبى توفى ، فادفعى إلىَّ المال ، فأبت ، فاختلف إليها ثلاث سنين ، واستشفع عليها حتى أعطته ، ثم إن الآخر جاء فقال : أعطنى الذى لى ، فذهب بها إلى عمر ، فقال له عمر : هل عندك بينة ؟ قال : هى بينتى .. قال : ماأظنك إلاضامنة .

* * *

(٢٢) الوقف ومشروعيته :

- وهو حبس المال وصرف منافعه فى سبيل الله .. وقد شرعه الله سبحانه وتعالى وجعله قربة من القرب التي يتقرب بها إليه .. روى مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا مات**

الإنسان انقطع عمله إلامن ثلاثة أشياء : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .. والمقصود بالصدقة الجارية : الوقف ..

* روى البخارى وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأتى رسول الله ﷺ يستأمره[٣٦٩] فيها فقال : يارسول الله ، إنى أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندى منه ، فما تأمرنى به ؟ فقال له رسول الله ﷺ « **إن شئت حبست أصلها[٣٧٠] وتصدقت بها** » .. فتصدق عمر بها أنها لاتباع ولاتوهب ولاتورث ، وتصدق بها فى الفقراء ، وفى القربى ، وفى الرقاب ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول[٣٧١] .. وكان هذا أول وقف فى الاسلام .

* وروى عبد الرزاق والبيهقى أن عمر رضى الله عنه كتب : بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ماأوصى به أمير المؤمنين إن حدث به حدث .. إن ثمغاً[٣٧٢] وصرمة ابن الأكوع والعبد الذى فيه ، والمائة سهم بخيبر ورقيقه الذى فيه ، والمائة وسق الذى أطعمه محمد رسول الله تليه حفصة ماعاشت ، ثم يليه ذو الرأى من أهلها ، لايباع ولايشرى ، فينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوى القربى ، ولاحرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى له رقيقاً منه .

* * *

(٢٣) الهبة :

– وهى تمليك الإنسان ماله لغيره فى الحياة بلاعوض .. وتشمل الإبراء وهو هبة الدين لمن هو عليه ، والصدقة ، والهدية ..

---

(٣٦٩) أى يستشيره ويطلب أمره .
(٣٧٠) أى وقفت الأصل وتصدقت بما يخرج منها .
(٣٧١) أى غير متخذ ملكا منها لنفسه .
(٣٧٢) مال لعمر بالمدينة .

- ويجوز للرجل أن يهب لأولاده على أن يسوى بينهم :

* روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه على كتاب الله ثم توفى وامرأته حبلى لم يعلم بحبلها ، فولدت غلاماً ، فأرسل أبو بكر وعمر -رضى الله عنهما- فى ذلك إلى قيس بن سعد بن عبادة ، فقال قيس : أما أمر قسمه سعد وأمضاه فلن أعود فيه ، ولكن نصيبى له .

- ولايجوز للمرأة أن تهب شيئاً من مالها لزوجها حتى تلد أو يمضى على زواجها سنة :

* روى ابن حزم فى المحلى عن شريح قال : عهد إلىّ عمر أن لاأجيز عطية جارية حتى تلد ولداً أو يحول عليها فى بيتها حول .. ولعل السبب فى ذلك هو أن تتأكد المرأة من صدق عاطفة الرجل نحوها .. ففى الفترة الأولى من الزواج قد تلاقى المرأة من الرجل من حسن المعاملة مايدفعها إلى المجازفة بأموالها ..

الرجوع فى الهبة :

* روى مالك وعبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : من وهب هبة لذى رحم جازت هبته[٣٧٣] ، ومن وهب هبة لغير ذى رحم فلم يُثَب على هبته فهو أحق بها .

- إلاأنه يجوز للوالد أن يرجع فيما وهبه ولده .

* روى البيهقى وعبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه كتب : يعتصر[٣٧٤] الرجل من ولده ماأعطاه مالم يمت أو يستهلك أو يقع فيه دين .

- وكذلك يجوز للمرأة أن ترجع بما وهبته زوجها :

* روى عبد الرزاق وابن حزم أن عمر رضى الله عنه كتب : إن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة ، فأيما امرأة أعطت زوجها فأرادت أن تعتصره فهى أحق به .

---

(٣٧٣) أى لم يجزله استردادها .

(٣٧٤) أى يستخرج ماله من يد ولده .

- فإذا رجع الواهب فليس له إلاأصل ماوهبه :

* روى عبد الرزاق وابن حزم عن الزهرى أن رجلاً وهب ابنه ناقة ، فرجع فيها ، فرفع ذلك إلى عمر رضى الله عنه ، فردها عليه بعينها ، وجعل نماءها لابنه ..

* * *

(٢٤) هل يثبت للابن دين على أبيه ؟

* روى عبد الرزاق فى مصنفه أن رجلاً زوج ابنة له ، فساق مهرها وحازه ، فلما مات الأب جاءت تخاصم بمهرها ، وجاء إخوتها .. فقال الإخوة : حازه أبونا فى حياته ، وقالت المرأة : صداق .. فقال : عمر ماوجدت بعينه فأنتِ أحق به ، وما استهلك أبوك فلادين لك على أبيك .

* وروى ابن حزم فى المحلى أنه أتى عمر أب وابن ، والابن يطالب أباه بألف درهم أقرضه إياها ، والأب يقول : إنه لايقدر عليها .. فأخذ عمر بيد الابن فوضعها فى يد الأب فقال : هذا وماله من وهبة الله لك ..

* * *

(٢٥) الحجر على المفلس :

المفلس هو من كان دَيْنه أكثر من ماله ، وللحاكم أن يحجر عليه ، ويبيع ماله إذا امتنع عن بيعه ، ويقسم المال بالحصص على الغرماء :

* روى البيهقى وابن حزم عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه أن رجلاً من جهينة كان يشترى الرواحل إلى أجل ، فيغالى بها ، فأفلس ، فرُفع إلى عمر رضى الله عنه ، فقال : أما بعد .. أيها الناس ، فإن الأسفع أسفع بنى جهينة رضى من دينه وأمانته بأن

يقال سبق الحاج ، وإنه ادَّان معرضاً ، فأصبح قد دين به .
فمن كان له شيء فليغد بالغداه ، فإن قاسمون ماله بالحصص .

* * *

(٢٦) هل يجوز للولى أن ينفق من مال اليتيم ؟

* ذهب عمر رضى الله عنه إلى أنه لايجوز للولى أن ينفق شيئاً من مال اليتيم ، فإن احنطر إلى ذلك استقرض منه على أن يرده إذا أيسر .. ورأى أن هذا هو المراد من قول الله تعالى : (**ومن كان فقيراً فيأكل بالمعروف**)[٣٧٥] .
* وروى البيهقى عن عمر رضى الله عنه قال : إنى أنزلت نفسى من مال الله بمنزلة والى اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرت رددته ، وإن استغنت استعففت .

* * *

(٢٧) اللقيط :

* وهو الطفل غير البالغ الذى يوجد فى الشارع أو ضال الطريق ولايعرف نسبه .. ومن وجده كان أولى بحضانته إذا كان أميناً رشيداً .. وعليه أن يقوم بتربية وتعليمه :
* روى سعيد بن منصور فى سننه عن سُنين بن جميلة قال : وجدت ملقوطاً ، فأتيت به عمر بن الخطاب –رضى الله عنه– فقال عريض – أى المعرّف به– : ياأمير المؤمنين ، إنه رجل صالح ،.. فقال عمر : أكذلك هو ؟ قال : نعم .. قال : اذهب به ، وهوو حر ولك ولاؤه[٣٧٦] وعلينا نفقته .. وفى رواية : وعلينا رضاعه .

* * *

---

(٣٧٥) النساء آية ٦ .
(٣٧٦) أى ولايته

(٢٨) اللقطة :

* وهى كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكه .. ويجب على ملتقطها أن يعرفها مدة من الزمن يأتى صاحبها .. وقد اختلفت هذه المدة فيما ورد عن عمر رضى الله عنه بمايتناسب مع قيمة اللقطة :

* روى عبد الرزاق أن رجلاً وجد جراباً فيه سويق ، فأتى به عمر رضى الله عنه ، فأمرة أن يعرفهّ ثلاثاً ، ثم أتاه فقال : لم يعرفه أحد ، فقال عمر : خذ ياغلام هذا خير من أن يذهب به السباع وتسفيه الرياح .

* وروى عبد الرزاق عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهنى أن أباه عبد الله أقبل من الشام فوجد صرة فيها ذهب مائة ، فأخذها ، فجاء بها عمر رضى الله عنه فقال له عمر : أنشدها الآنَ على باب المسجد ثلاثة أيام ، ثم عرفها سنه ، فإن اعترفت وإلافهى لك .. قال : ففعلت ، فلم تعرف ، فقسمنها بين امرأتين لى .

* وفى رواية لابن حزم عن معاوية بن بدر قال : وجد أبى فى مبرك بعير مائة دينار ، فسأل عمر بن الخضاب عن ذلك ، فقال له : عرفها عاماً ، فعرفها عامًا فلم يجد لها عارفاً ، فقال له عمر : عرفها ثلاثة أعوام ، فلم يجد لها عارفاً .. فقال له عمر : هى لك[٣٧٧] .

– أماالقطة اليسيره ، فيجوز الإنتفاع بها دون تعريف :

* روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه مرّ بتمرة فى الطريق فأكلها ..

* * *

(٣٧٧) المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ١٤٢ .

(٢٩) اللقطة فى حرم مكة :

* روى ابن حزم فى المحلى عن أبى نوفل – هو ابن أبى عقرب – عن أبيه أنه أصاب بدرة[٣٧٨] بالموسم[٣٧٩] على عهد عمر رضى الله عنه ، فعرَّفها ، فلم يعرفها أحد ، فأتى بها عمر عند النفر وقال له : قد عرفها فأغنها عنى[٣٨٠] ، قال : ماأنا بفاعل ، قال : ياأمير المؤمنين فماتأ مرنى ؟ قال : أمسكها حتى توافى الموسم قابلاً ، ففعل ، فعرفها ، فلم يعرفها أحد ، فأتى بها فأخبره أنه وافاه كما أمره وعرفها فلم يعرفها أحد ، وقال له : أغنيها عنى ، قال له عمر : ماأنا بفاعل ، ولكن إن شئت أخبرتك بالمخرج منها أو سبيلها ، إن شئت تصدقت بها ، فإن جاءك صاحبها خيرتّه ، فإن اختار المال رددت عليه المال وكان الأجرلك ، وإن اختار الأجر كان لك نيتك .. لذا قال ابن حزم : فإن كان ذلك فى حرم مكة ، أو فى رفعقه قوم ناهضين إلى العمرة أو الحج ، عرف أبداً ، ولم يحل له تملكه ، بل يكون موقوفا .. فإن يئس بيقين عن مصرفة صاحبه ، فهو فى جميع مصالح المسلمين[٣٨١] ا هـ

* * *

(٣٠) الضالة :

وهى لقطة الحيوان ..

– والحيوان إذا كان ضعيفاً لايملك من القوة مايحمى به نفسه ، فإن ضالته تأخذ حكم اللقطة ..

– أما إذا كان قوياً يستطيع أن يحمى نفسه كالإبل فله حكم آخر :

* روى عبد الرزاق أن رجلاً وجد جملاً ضالاً فى عهد عمر رضى الله عنه ، فجاء به عمر ، فقال عمر : عرِّفه شهراً ، ففعل ، ثم جاء فقال

(٣٧٨) البدرة : عشرة آلاف درهم .

(٣٧٩) موسم الحج .

(٣٨٠) أى اصرفها عنى .

(٣٨١) المحلى جـ ٩ ص ١٣٥ .

عمر : زد شهراً ، ففعل ، ثم جاءه به فقال له : زد شهراً ، ففعل ، ثم جاءه فقال : إنا قد أسْمنّاه ، قد أكل علف ناضح .. فقال عمر : مالك وله ؟! أين وجدته ؟ فأخبره ، قال : إذهب فأرسله حيث وجدته .

* وروى مالك فى الموطأ أن عمر قال لمن وجد بعيراً : عرفه ثلاثاً ، فقال : إنه قد شغلنى عن ضبيعتى .. فقال عمر : أرسله حيث وجدته ..

- ولذلك تزايدت الضوال فى عهد عمر رضى الله عنه :

* روى مالك عن ابن شهاب الزهرى قال : كانت ضوال الإبل فى زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة[٣٨٢] .. حتى إذا كلن زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها .

* * *

(٣١) مايحل للحاكم من أموال المسلمين :

* روى عبد الرزاق فى مصنفه عن الأحنف بن قيس قال : كنا جلوساً عند باب عمر رضى الله عنه ، فخرجت علينا جارية ، فقلنا هذه سرية أمير المؤمنين ، فقالت : والله ماأنابسربته ولاأحل له ، وإنى لمن مال الله .. قال : ثم دخلت ، فخرج علينا عمر فقال : ماترونه يحل لى من مال الله ؟ – أو قال : من هذا المال ؟– قال : قلنا : أمير المؤمنين أعلم بذلك من ، ثم سألنا ، فقلنا له مثل قولنا الأول .. فقال : إن شئتم أخبرتكم ماأستحل منه : ماأحج وأعتمر عليه من الضهر ، وحلتى فى الشتاء وحلتى فى الصيف ، وقوت عيالى شعبهم ، وسهمى فى المسلمين ، فإنما أنارجل من المسلمين .. قال معمر : وإنما كلن الذى يحج عليه ويعتمر بعيراً واحداً ..

* وروى البيهقى أن عمر رضى الله عنه لما استخلف أكل هو وأهله من بيت المال ، واخترف[٣٨٣] من مال نفسه .

(٣٨٢) كثيرة متخذة للقنية .

(٣٨٣) اخترف : اشترى الفاكهة .

* وروى أبو عبيد فى الإموال أن عمر أرسل إلى عبد الرحمن بن عوف يستسلفه أربعمائة درهم ، فقال عبد الرحمن : أتستسلفنى وعندك بيت المال ؟!! ألاتأخذ منه ثم ترده ؟ فقال عمر : إنى أتخوف أن يصيبنى قدرى ، فتقول أنت وأصحابك : اتركوا هذا لأمير المؤمنين ، حتى يؤخذ من ميزانى يوم القيامة ، ولكنى أتسلفها منك لما أعلم هذا لأمير المؤمنين ، حتى يؤخذ ميزانى يوم القيامة ، ولكنى اتسلفها منك لما أعلم هذا لأمير المؤمنين ، حتى يؤخذ من ميزانى يوم القيامة ، ولكنى اتسلفها منك لما أعلم من شحك ، فإذا مت جئت فاستوفيها من ميراثى .

* * *

(٣٢) أولى الناس بالإثارة :

* روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه لقى ركباً يريدون البيت الحرام ، فقال : من أنتم ؟ فأجابه أحدثهم سناً : عباد الله المسلمون .. فقال : من أين جئتم ؟ قال : من الفج العميق .. قال : أين تريدون ؟ قال : البيت العتيق .. قال عمر : تأولها لعمر الله .. ثم قال : من أميركم ؟ فأشار إلى شيخ منهم فقال عمر : بل أنت أميرهم .. لأحدثهم سناً .. لما رأى فيه من نبوغ وبلاغة ..

* * *